

## كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 31

محمد بن صالح العثيمين

ايه طيب قوله باب التوب المزعفر ذكر فيه حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يلبس المحرم ثوب ان يلبس المحرم ثوبا مصفوغا بورس او زعفران. كذا اورده مختصرا. وقد تقدم مطولا مسروحا في كتاب الحج - 00:00:16

وقد اخذ من التقيد بالمحرم جواز لبس التوب المزعفر للحال. قال ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس التوب المزعفر للحال وقالوا انما وقع النهي عنه للحرم خاصة وحمله الشافعي والkovfion على المحرم - 00:00:38

وغير المحرم وحديث ابن عمر الذي في باب النعال السبكية يدل على الجواز فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة وخارج الحاكم من حديث عبدالله بن جعفر قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:58

ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سنته عبدالله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف وخارج الطبراني نعم وخارج الطبراني من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ ازاره ورداءه بزعفران وفيه راو - 00:01:18

مجهول ومن المستغرب قول ابن العربي لم يرد في التوب الاصفر حديث وقد ورد فيه عدة احاديث احاديث كما ترى قال الصفرة ابهج اللوان الى النفس. وقد اشار الى ذلك ابن عباس في قوله صفراء صفراء فاقع لونها تسر - 00:01:46

هم ناظرين نعم هنا طيب فقوله رأيتك تصنع اربعا فذكرها. واما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب التزعفر. ووقع في رواية ها ايه اه قصة لاني قرأ على الخالق نعم اقول متقدم قوله تقدم في التزعفر هل هذا الاقران هذا اللي قرأت؟ ايه - 00:02:06

نعم؟ نعم لكن انا يا شيخ عندي هنا يمكن الاخوان ما عندهم النسخة هذى يحيل الى الحديث في عدة مواضع هنا في فتح الباري ما اشار اليه. اذا لانه في فتح الباري يشد الاول - 00:02:43

اول ما يجي الطبعة هذى اللي عليها تعلق بالشيخ عبد العزيز بن باز هذى يذكره اول ما يأتي في اول موضع يقول اطراف وفي كذا الطبعة الاخيرة اللي فيها المتن فقط - 00:02:57

يذكره اول ما يمر ثم يشير اليها ايضا كل ما جاء ولما تكرم خير ان شاء الله على كل حال الان فهمنا ان زعفر ان الصفرة هذه في الثياب في الزعفران او في - 00:03:14

في العصر وفقهاونا رحمنهم الله يقولون يكره لباس المزعفر والمعصر في غير الاحرام اما في الاحرام فلا بأس به الا المزعفر فلا لانه يحمل طيبا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:03:31

ان نلبس ثوبا مسه الزعفران او الوصل لكن بالنسبة لوقتنا الحاضر لو ان الانسان لبس ثوبا معصفر او مزعرا وهو رجل لعد ذلك شيئا لعد ذلك شيئا من التشبه بالنساء - 00:03:49

لانه صار الاصفر الان من خصائص النساء الثياب اللي يلبسونها الرجال يا شيخ نعم؟ في ثياب يلبسها الرجال الان صفراء تكون. اي نعم. صحيح بعض اللي في البلدية العمال في البلدية - 00:04:08

اي نعم غير عمال البلدية. غيرهم؟ غير يعنيها بعض المثال للرجال ايه ها لا في اقمشة ما هي صفراء فاقعة لكن صفراء خفيف ايه يلبسها الرجال الان كثيرا الان؟ الحمد لله - 00:04:29

المهم على كل حال اذا كان خاصا بالنساء فهو من باب التشبيه اذا كان ليس خاصا فهو جائز نعم ما قرأنا ما قرأناه حتى الان باب التيمم في بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:04:49

وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الوضوء في في كتاب الوضوء من صحيحه باب التيمم في

الوضوء والغسل. حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال - 00:05:08

حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته ابدأ بيمانها ومواضع الوضوء منها ام عطية رضي الله عنها كانت ممن يغسل - 00:05:26

الموت من النساء وكان لها دور كثير في مواطن كثيرة من السنة فقال النبي عليه الصلاة والسلام ابدأ بيمانها هذا الشاهد ومواضع الوضوء منها يعني الاعضاء الاربعة ولهذا قال العلماء ينبغي في تغسيل الميت - 00:05:47

ان يبدأ اولا بغسل الفرج وتنظيفه ثم بعد ذلك يوظأ وضوءا كاملا الا انه لا يدخل الماء فمه وانفه لانه اذا دخل الى فمه وانفه ثم الى بطنه فربما يحرك ساكنا - 00:06:09

وتعلمون ان الانسان الميت احسن الله لنا ولهم الخاتمة ليس عنده شيء يمكنه ان يمسك الاشياء فينزل الماء ثم يخرج ماء مع محل الخروج ولهذا قالوا بدل المضمضة والاستنشاق بدل خلقه - 00:06:29

بالماء ويدلك بها فمه وينظف انفه دون ان يجعل فيهما ماء. ثم بعد ذلك يغسل رأسه ويكون عنده سدر مضروب بماء فيأخذ الرغوة روة السدر ويغسل بها الراس - 00:06:48

ثم يغسل بباقية السدر بدل الملة لكن يقول ابدأ بيمانها وعلى هذا فيبدأ عند غسل جميع البدن يبدأ بالشق الايمن منه وهكذا ايضا في الغسل من الجناية يبدأ بالشق الايمن منه - 00:07:09

نعم نساء لازم يوجد الظاهر انها انه للاستحباب لانها لان الرسول يعجبه التيمم ولكن لا لم يأمر اي نعم الاستحباب الصارم لجوء ان المقصود هو تغسيل الميت تطيره وهو حاصل سواء في ثيابه او لم يتم ثياما - 00:07:29

يميل الرأس وينزل الى لا الرأس عضو واحد وكان الرسول اذا مسح رأسه بدأ بقدمه ثم انتهى الى قفاه ولذلك مسح الاذنين لا يوجد باليمني اللهم الا اذا كان الانسان لا يستطيع ان يمسح الا بيد واحدة - 00:07:57

كوننا نقول ابدأ بالاذن اما اذا كان يمكن ان يمسح يديه فيمسحهما جميما نعم بارك الله فيك ونقول فاطلقت الاية الغسل او الوضوء كما قلنا في بعض الوضوح. نعم ان كنتم جنبا فاطهروا. نعم - 00:08:24

على كل حال ما رأيت احد قال انه يجب البداية وهو كذلك هذا العاشر من الاستحباب نعم حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعيت ابن سليم قال سمعت ابي عن مسحور عن عائشة قالت - 00:08:53

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تعلقه وترجله وظهوره وفي شأنه كله ما عندنا وقت لكن في نسخة في نسخة بالواقع يعجمه يعني اعجب استحسان في تناوله اي في لبس النعل - 00:09:12

اذا اراد ان يلبس نعليه بدأ باليمنين واذا محمد اللي وراك اذا خلا اذا اريد ان تفهم لي داخل عايش ايش؟ ايش اذا خلع نعليه بدأ باليسار واذا لبس بدأ بدون - 00:09:40

وكذلك ايضا في ترجله يعني تصحيح شعره ودهنه لان الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يتخذ الشعر فيرجله لكن قال العلماء ينبغي ان يكون الترتيب غبا لان الرسول نهى عن الترجل الا غبا - 00:10:14

يعني لا يجعله كل يوم يجعله يوما ويوما وذلك من اجل ان لا يشتغل بهذه الامور عن ما هو اهم منها والثالث ظهوره يعني فعله للطهارة لا يشمل الوضوء ويشمل - 00:10:37

الغسل ثم اتت بكلمة عامة بل هو في شأنه كله وهذا العموم مخصوص بعض الاشياء فان الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينهى ان يستنجي الرجل باليمنين وهذا يعني انه سيسنجي - 00:10:57

باليسار فقولها وفي شأنه كله هذا عام مخصوص طيب فاذا قال قائل هل من ضابط؟ نقول نعم قال العلماء رحمهم الله اليسرى تقدم للاذن والقدر واليمنى لما سواهم في الاشياء ثلاثة - 00:11:17

مستقدر ومستحسن وما ليس بذهب بهذا ولا هذا فالذى تقدم له اليسرى هو الاذن والمستقدر يعني وما عدا ذلك فتقدم فيه اليمنى طيب هل يدخل في هذا اللباس الثوب لباس الثوب والقميص - 00:11:41

نعم يدخل كمه الایمن قبل الایسر وكذلك في الرجل وينبغي للانسان ان ينتبه لهذه الامور حتى يحصل على خير كثير حتى تكون عاداته عبادات وكثير منا نغفل عن هذا وننسى - 00:12:04

تجد الواحد لا يخلع اليسرى قبل اليمنى ولا يلبس اليمنى قبل اليسرى وكذلك بالقميص وكذلك في السروال وهذا امر ينبع للانسان ان يستغل الزمن بالنية ويستحضر وهو اذا عود نفسه تعول - 00:12:28

لكن اذا وصل نعم لا الساعة هذى تلبس بيد واحدة تلبس في يد واحدة ما هي في ما هي في اليد جمیعاً لكن هل يجعلها في اليمين او اليسار؟ نقول هي اشبه ما لها الخاتم - 00:12:49

والخاتم ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه كان ينختم تارة باليمين وتارة باليسار ويقول الناس ان في اليمين احسن في اليسار اولاً لأن اللي يعييها هذا المسمار اللي يعييها - 00:13:21

ما يليق به الا اذا كانت في اليسار وثانياً يقولون ان اليمين اليمى حركتها كثيرة وقد تتأثر الساعة بالحركة فكونه باليسار اولى المسألة ما دام ما فيها يعني سنة واضحة - 00:13:38

الامر فيها واسع. نعم اما دخول المسجد فيقدم واما المنزل فالظاهر ايضاً يقدم الدخول لكن اذا خرج الى السوق فهل يقدم مصر او يقدم يمنى اليسرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم اشرف من السوق - 00:13:59

السيارة يفعل ما هو اسهل له احياناً تكون اللص الذي صار واحياناً تكون يعني نعم باب التماس الوضوء الى حالة الصلوة. ولكن اذا اذا اشكل عليك قدم نملة. هذا هو الاصل - 00:14:28

نعم باب كيف ايه يقول اليسر احياناً تكون اليمين اسهل واحياناً تكون اليسار اذا جئت من جهة اليمين وش اليسر اذا جيت السيارة من جهة اليمين يعني يمينها يمين السيارة - 00:14:49

اليسار اصغر من الجهة اليمين الان هذا وجه السيارة من هنا اذا اذا جيت مع هذا نعم ايه احسنت السائق اسله اليمين يقدم الامام ايه على كل حال يتبع الاسهل مثل ما فيه سنة واضحة - 00:15:15

نعم باب التماس الوضوء اذا حانت الصلوة. وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فالتمس وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن اسحاق ابن عبد الله ابن أبي طلحة عن انس ابن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله - 00:15:49

عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه. فاوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوح فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده. وامر الناس ان يتوضأوا منه - 00:16:23

قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضأوا من عند اخرين. سبحان الله اشار المؤلف بقوله التماس الوضوء اذا حانت الصلوة اشار الى انه لا يجب طلب الماء قبل الوقت - 00:16:43

وهو كذلك وهل يستفاد منه انه لا يجب حمل الماء او نقول يجب ان يحمل الماء نعم الظاهر لا يجب اذا كان فيه شيء من المشقة وان لم يكن فيه مشقة فالاولى ان يحمل - 00:17:06

ان يحمل الماء اذا لم يكن في مشقة فالاولى ان يحمل الماء اما مع المشقة فلا اجد لا اشكال في ذلك وفي هذا الحديث اية من ايات النبي صلى الله عليه وسلم وهو نبع الماء - 00:17:24

من من الاناء من تحت اصابعه وهذا اعظم اية من الآية التي حصلت لموسى لأن موسى عليه الصلوة والسلام يظرب الحجر بعصاه فيتفجر عيونه لكن النبي عليه الصلوة والسلام تفجرت العيون - 00:17:42

من من اماء لا صلة له بالارض الحجارة قال الله تعالى وان من الحجارة لم يتفجر منه الانهار لكن هذا اعظم ولهذا ذكر اهل العلم رحهم الله انه ما من اية لنبي سابق الا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها - 00:18:06

كل الایات السابقة للنبياء فرسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها عرفتم - 00:18:29